


Distr.: Limited  
4 November 2015  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)  
الدورة الرابعة والستون  
نيويورك، ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٦

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم.
- ٥- التوفيق التجاري الدولي: وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية.
- ٦- تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٧- اعتماد التقرير.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)،



أوغندا (٢٠١٦)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

## ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

### البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل الرابعة والستون في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، الذي ستُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠.

### البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

## البند ٤ - تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم

## (أ) المداولات السابقة

٥ - كلفت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)، الفريق العامل الثاني بالاضطلاع بعمل بشأن تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم<sup>(١)</sup> (المشار إليها أيضاً فيما يلي بـ"الملحوظات"). واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن ينظر الفريق العامل في دورته الحادية والستين، وفي دورته الثانية والستين إذا لزم الأمر، في تنقيح الملحوظات، وينبغي له أن يركز على المسائل الجوهرية وأن يترك مسألة الصياغة للأمانة.<sup>(٢)</sup>

٦ - وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ٢٠١٥، مشروع الملحوظات المنقحة (الواردة في الوثيقة A/CN.9/844) الناتج عن عمل الفريق العامل في دورته الحادية والستين (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) ودورته الثانية والستين (نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠١٥). ويرد في الوثيقتين A/CN.9/826 و A/CN.9/832 على التوالي عرض مداولات الفريق العامل وقراراته في هاتين الدورتين.

٧ - وأقرت اللجنة مشروع الملحوظات المنقحة مبدئياً وطلبت إلى الأمانة تنقيح نص المشروع وفقاً لمداولاتها وقراراتها.<sup>(٣)</sup> واتفقت اللجنة أيضاً على أنه يمكن للأمانة أن تلتمس تدخلات من الفريق العامل بشأن مسائل معينة أثناء دورته الرابعة والستين. وطلبت اللجنة كذلك وضع مشروع الملحوظات المنقحة في صيغته النهائية لكي تعتمده في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦.<sup>(٤)</sup>

٨ - ومن المتوقع أن ينظر الفريق العامل، في دورته الرابعة والستين في مشروع نسخة منقحة من الملحوظات، استناداً إلى مذكرة من إعداد الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.194). ولعل الفريق العامل يود أن يخصص اليوم الأول ونصف اليوم الثاني من الدورة للنظر في الصيغة المنقحة من الملحوظات.

(١) *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXVII: 1996, part three, annex II

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٨.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٣٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات من ١٤ إلى ١٣٣.

## (ب) الوثائق

- ٩- سَتُعْرَضُ عَلَى الْفَرِيقِ الْعَامِلِ مَذْكُورَةً مِنَ الْأَمَانَةِ بِشَأْنِ تَنْقِيحِ مَلْحُوظَاتِ الْأُونْسِيْتَرَالِ عَنِ تَنْظِيمِ إِجْرَاءَاتِ التَّحْكِيمِ (الْوَثِيقَةُ A/CN.9/WG.II/WP.194).
- ١٠- وَسَوْفَ يُتَاحُ فِي الدُّورَةِ عِدَدٌ مَحْدُودٌ مِنْ وَثَائِقِ الْمَعْلُومَاتِ الْأَسَاسِيَةِ التَّالِيَةِ:
- قَوَاعِدُ الْأُونْسِيْتَرَالِ لِلتَّحْكِيمِ (١٩٧٦)؛
  - قَوَاعِدُ الْأُونْسِيْتَرَالِ لِلتَّحْكِيمِ (بِصِيغَتِهَا الْمُنَقَّحَةِ فِي عَامِ ٢٠١٠)؛
  - مَلْحُوظَاتُ الْأُونْسِيْتَرَالِ عَنِ تَنْظِيمِ إِجْرَاءَاتِ التَّحْكِيمِ (١٩٩٦)؛
  - قَانُونُ الْأُونْسِيْتَرَالِ النَّمُودَجِيِّ لِلتَّحْكِيمِ التَّجَارِيِّ الدُّوَلِيِّ (لِعَامِ ١٩٨٥ مَعَ التَّعْدِيلَاتِ الَّتِي اعْتَمَدَتْ فِي عَامِ ٢٠٠٦)؛
  - تَقْرِيرِي لَجْنَةِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِلْقَانُونِ التَّجَارِيِّ الدُّوَلِيِّ عَنِ أَعْمَالِ دُورَتَيْهَا السَّابِعَةِ وَالْأَرْبَعِينَ (الْوَثَائِقُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ، الدُّورَةُ التَّاسِعَةُ وَالسِّتُونَ، الْمَلْحَقُ رَقْمُ ١٧ (A/69/17)) وَالثَامِنَةَ وَالْأَرْبَعِينَ (الْوَثَائِقُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ، الدُّورَةُ السَّبْعُونَ، الْمَلْحَقُ رَقْمُ ١٧ (A/70/17))؛
  - تَقْرِيرِي الْفَرِيقِ الْعَامِلِ الثَّانِي (الْمَعْنَى بِالتَّحْكِيمِ وَالتَّوْفِيقِ) عَنِ أَعْمَالِ دُورَتَيْهِ الْحَادِيَةِ وَالسِّتِينَ (الْوَثِيقَةُ A/CN.9/826) وَالثَّانِيَةَ وَالسِّتِينَ (الْوَثِيقَةُ A/CN.9/832)؛
  - تَسْوِيَةُ الْمَنَازَعَاتِ التَّجَارِيَّةِ: تَنْقِيحُ مَلْحُوظَاتِ الْأُونْسِيْتَرَالِ عَنِ تَنْظِيمِ إِجْرَاءَاتِ التَّحْكِيمِ: مَذْكُورَاتُ مِنَ الْأَمَانَةِ: الْوَثَائِقُ A/CN.9/WG.II/WP.183؛ وA/CN.9/WG.II/WP.184؛ وA/CN.9/WG.II/WP.186؛ وA/CN.9/WG.II/WP.188؛ وA/CN.9/844.
- ١١- وَتُنَشَرُ وَثَائِقُ الْأُونْسِيْتَرَالِ فِي مَوْقِعِ الْأُونْسِيْتَرَالِ الشَّبَكِيِّ (www.uncitral.org) لَدَى صَدُورِهَا بِجَمِيعِ لُغَاتِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ الرَّسْمِيَّةِ. وَلَعَلَّ أَعْضَاءَ الْوَفُودِ يُوَدُّونَ التَّأَكُّدَ مِنْ تَوَافُرِ الْوَثَائِقِ بِالْدُخُولِ إِلَى صَفْحَةِ الْفَرِيقِ الْعَامِلِ فِي بَابِ "الْأَفْرَقَةُ الْعَامِلَةُ" بِمَوْقِعِ الْأُونْسِيْتَرَالِ الشَّبَكِيِّ.

## البند ٥ - التوفيق التجاري الدولي: وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية

## (أ) المداولات السابقة

١٢ - كان معروضاً على اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)، اقتراح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل فيما يتعلق بوجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من عمليات التوفيق التجاري الدولي (الوثيقة A/CN.9/822). واتفقت اللجنة على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥ عن جدوى القيام بأعمال في ذلك المجال والشكل الذي قد تتخذه هذه الأعمال.<sup>(٥)</sup>

١٣ - ونظر الفريق العامل في هذا الموضوع، في دورته الثانية والستين، استناداً إلى مذكرات من إعداد الأمانة (الوثائق A/CN.9/822 و A/CN.9/WG.II/WP.187 و A/CN.9/WG.II/WP.188). وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يقترح على اللجنة تكليفه بولاية للاضطلاع بأعمال في موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية، بغية الوقوف على المسائل ذات الصلة واستنباط الحلول الممكنة، بما في ذلك إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية في هذا المجال. وبالنظر إلى اختلاف وجهات النظر المعرب عنها بشأن شكل أي صكٍّ معين ومضمونه وجدواه العملية، اتفق أيضاً على اقتراح أن تكون الولاية التي سُنسد إلى الفريق العامل بشأن هذا الموضوع واسعة بما فيه الكفاية لمراعاة مختلف النهج والشواغل (الوثيقة A/CN.9/832، الفقرة ٥٩).

١٤ - وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والستين (الوثيقة A/CN.9/832)، وكذلك تعليقات من الدول على أطرها التشريعية فيما يتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية (الوثيقة A/CN.9/846 وإضافاتها). واتفقت اللجنة على أن يبدأ الفريق العامل عمله في دورته الثالثة والستين بمعالجة موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية بغية الوقوف على المسائل ذات الصلة واستنباط الحلول الممكنة، بما في ذلك إمكانية إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية في هذا المجال. واتفقت اللجنة أيضاً على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة بحيث تأخذ شتى النهج والشواغل في الاعتبار.<sup>(٦)</sup>

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٩.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٢.

١٥ - ونظر الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين، في مسألة وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية التي تُثار في مجال التوفيق التجاري الدولي، استناداً إلى مذكرة من إعداد الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.190).

١٦ - ومن المتوقع أن يواصل الفريق العامل نظره في هذه المسألة، في دورته الرابعة والستين، استناداً إلى مذكرة من إعداد الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.195). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يخصَّص الجزء المتبقي من دروته للنظر في تلك المسألة.

## (ب) الوثائق

١٧ - ستُعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة بشأن وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية التي تُثار في مجال التوفيق التجاري الدولي (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.195).

١٨ - وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستخدامه (٢٠٠٢)؛
- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الخامسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17))؛ والسابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17))؛ والثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17))؛
- تقريرَي الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورتيه الثانية والستين (الوثيقة A/CN.9/832) والثالثة والستين (الوثيقة A/CN.9/861)؛
- تسوية المنازعات التجارية، والتوفيق التجاري الدولي، ووجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية، مذكرات من إعداد الأمانة: A/CN.9/822؛ وA/CN.9/WG.II/WP.187؛ وA/CN.9/WG.II/WP.188؛ وA/CN.9/WG.II/WP.190؛
- تسوية المنازعات التجارية، ووجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية، تجميع للتعليقات

الواردة من الدول: الوثائق A/CN.9/WG.II/WP.191 وA/CN.9/WG.II/WP.192؛ وA/CN.9/846 وإضافتها من ١ إلى ٥.

١٩- ونُشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودّون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة". بموقع الأونسيترال الشبكي.

#### البند ٦- تنظيم الأعمال المقبلة

٢٠- نظرت اللجنة أيضاً، في دورتها الثامنة والأربعين، في موضوع الإجراءات المتزامنة وفي إعداد مدونة للقواعد الأخلاقية/قواعد السلوك، في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول وكذلك في مجال التحكيم التجاري الصرف باعتبارهما بندين ممكنين في الأعمال المقبلة.<sup>(٧)</sup>

٢١- وفيما يخصُّ الإجراءات المتزامنة، أُبدي تأييدٌ عام للإبقاء على هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة. وجرى التأكيد على أنّ الإجراءات المتزامنة، حسبما تبين، تمسُّ بالممارسات الاستثمارية ومن ثمَّ فإنَّ لها أهميةً خاصَّةً عند الدول. وعلى الرغم من تأييد اضطلاع الفريق العامل بأعمال بشأن هذا الموضوع على سبيل الأولوية، رأى كثيرون أنّ هذا سابق لأوانه وأنّه لا ينبغي الاضطلاع بالأعمال إلاّ بعد تحليل المسائل تحليلاً دقيقاً. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تمضي قدماً في استكشاف هذا الموضوع بالتعاون الوثيق مع الخبراء، بمن فيهم خبراء المنظمات الأخرى العاملة في هذا المجال، وأن تقدّم إليها تقريراً في دورة مقبلة يتضمّن تحليلاً مفصّلاً للموضوع، بما في ذلك الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها.<sup>(٨)</sup>

٢٢- أمّا فيما يتعلق بإعداد مدونة للقواعد الأخلاقية/قواعد السلوك، فقد رُئي أنّه ينبغي الوقوف على القوانين واللوائح التنظيمية والقواعد القائمة التي تؤثر على سلوك المحكّمين (مثل الأحكام المتعلقة بالإفصاح في سياق الحياد والاستقلالية). كما رُئي أنّه يتعيّن النظر في الأعمال التي تضطلع بها منظمات أخرى بشأن هذا الموضوع. وفي هذا السياق، لوحظ أنّه، في التحكيم الدولي، يمكن أن يكون محامو الأطراف وأعضاء هيئات التحكيم ملزّمين بأكثر من معيار واحد للأخلاقيات تبعاً لجنسيتهم ولانتسابهم إلى رابطات للمحاميين وكذلك تبعاً لمكان التحكيم. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تستكشف هذا الموضوع بصفة عامة، سواء في مجال التحكيم التجاري أو التحكيم الاستثماري، مع مراعاة القوانين والقواعد واللوائح

(٧) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٣-١٥١.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٧.

التنظيمية القائمة وكذلك أيّ معايير وضعتها منظمات أخرى. وطُلب إلى الأمانة أن تقيّم جدوى الاضطلاع بأعمال في هذا المجال وأن تُقدّم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في إحدى دوراتها المقبلة.<sup>(٩)</sup>

#### البند ٧- اعتماد التقرير

٢٣- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المقرّر عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وسيُتلى في الجلسة العاشرة موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية لأخذ العلم بها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

#### رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

٢٤- ستستغرق دورة الفريق العامل الرابعة والستون خمسة أيام عمل. وستعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يُلاحظ أنه يُتَنظَر منه، اتّساقاً مع القرارات التي اتّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،<sup>(١٠)</sup> أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى التي تستغرق كل منها نصف يوم (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، على أن تقوم الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

٢٥- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأن من المقرّر عقد دورته الخامسة والستين في فيينا من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٥١.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.